

كشاف القناع عن متن الإقناع

كالفطرة والكفارة (النوع الثاني) من الضرب الذي على التخيير (جزاء الصيد يخير فيه بين) إخراج (المثل .

فإن اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم .

ولا يجزئه أن يتصدق به حيا (لأن الله تعالى سماه هديا .

والهدي يجب ذبحه .

(وله ذبحه أي وقت شاء .

فلا يختص بأيام) النحر لأن الأمر به مطلق .

(أو تقويم المثل بدراهم) ويكون التقويم (بالموضع الذي أتلفه) أي الصيد (فيه وبقرب) ه أي قرب محل تلف الصيد .

نقله ابن القاسم وسندي (ليشتري بها) أي الدارهم (طعاما يجزي في الفطرة) كواجب في فدية أذى وكفارة .

(وإن أحب أخرج من طعام) مجزء (يملكه بقدر القيمة) متحريرا العدل لحصول المقصود من الشراء ولا يجوز أن يتصدق بالدارهم .

لأن الله تعالى ذكر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء .

وهذا ليس منها .

(فيطعم كل مسكين) من مساكين الحرم لأنه بدل الهدي الواجب لهم (مدا من حنطة أو نصف صاع من غيره) وتقدم بيان المد والصاع في الغسل (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) لقوله تعالى !! فعطف بأو وهي للتخيير كما تقدم .

(وإن بقي) من الطعام (ما لا يعدل يوما) بأن كان دون طعام مسكين (صام يوما) كاملا .

لأن الصوم لا يتبعص .

(ولا يجب التتابع في هذا الصوم) لعدم الدليل عليه والأمر به مطلق .

فتناول الحاليين .

(ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه) نص عليه .

لأنها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات .

(وإن كان) الصيد (مما لا مثل له خير بين أن يشتري بقيمته طعاما) يجزء في الفطرة وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة .

كما تقدم (فيطعمه للمساكين) كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره .
(وبين أن يصوم عن كإطعام مسكين يوما) لتعذر المثل .
فيخير فيما عداه .

وهو ثلاثة أنواع .
أحدها دم متعة وقران .
فيجب الهدي (لقوله تعالى !!